محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٢١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيض، "محمد عمر" مقتصة

التمييز الأول المقدم من المميزة شركة القدس للتأمين:

المميـــــــــــــزة: شركة القدس للتامين.

وكيلها المحامي يزن جميل المحادين.

المميز ضدهـــم:

١- محمد سلامة خليل أبو حسين بصفته الشخصية وبصفته وريث والده المرحوم سلامة خليل وبصفته ولي أمر المدعين من الرابع وحتى السادس عشر.

٢- زينب علي حسن أبو حسين.

٣- خضرة عبد الله سليمان السطري.

٤- خليل محمد سلامة أبو حسين.

٥- نعمة عبد الله سليمان السطري.

٦- عائشة عبد الله سليمان أبو حسين.

٧- إلهام محمد سلامة خليل أبو حسين.

٨- القاصرة زينب محمد سلامة خليل أبو حسين.

٩- القاصرة مريم محمد سلامة خليل أبو حسين .

١٠- القاصر رعد محمد سلامة خليل أبو حسين .

lawpedia.jo

١١- القاصر عبد الله محمد سلامة أبو حسين.

١٢- القاصرة عروب محمد سلامة أبو حسين.

١٣- القاصر صفاء محمد سلامة أبو حسين.

١٤- القاصرة رجاء محمد سلامة أبو حسين.

١٥- القاصر عبد الحليم محمد سلامة أبو حسين.

١٦- القاصرة سخاء محمد سلامة أبو حسين

وكيلهم المحامي إبراهيم محمد أبو صلاح.

التمييز الثاني المقدم من المميزين محمد سلامة خليل أبو حسين ورفقاه:

المميـــــــزون:

١- محمد سلامة خليل أبو حسين بصفته الشخصية وبصفته وريث والده المرحوم سلامة خليل وبصفته ولي أمر المدعين من الرابع وحتى السادس عشر.

٢- زينب علي حسن أبو حسين.

٣- خضرة عبد الله سليمان السطري.

٤- خليل محمد سلامة أبو حسين.

٥- نعمة عبد الله سليمان السطري.

٦- عائشة عبد الله سليمان أبو حسين.

٧- إلهام محمد سلامة خليل أبو حسين.

٨- القاصرة زينب محمد سلامة خليل أبو حسين.

٩- القاصرة مريم محمد سلامة خليل أبو حسين .

١٠- القاصر رعد محمد سلامة خليل أبو حسين .

١١- القاصر عبد الله محمد سلامة أبو حسين.

١٢- القاصرة عروب محمد سلامة أبو حسين.

١٣- القاصرة صفاء محمد سلامة أبو حسين.

١٤-القاصرة رجاء محمد سلامة أبو حسين.

١٥-القاصرة عبد الحليم محمد سلامة أبو حسين.

١٦-القاصرة سخاء محمد سلامة أبو حسين.

lawpedia.jo

وكيلهم المحامي إبراهيم محمد أبو صلاح.

المميز ضدهم:

١- حسن محمود عبد الفتاح عرفة.

٢-شركة عيسى بوشة وشركاه وكيلها المحامي ناظم نعمة.

٣- شركة القدس للتامين وكيلها المحامي يزن جميل المحادين.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ تقدمت المميزة في التمييز الأول شركة القدس للتأمين بهذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالاستئناف رقم ٢٠١١/٣٥٤٣٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/٦ والقاضي بالحكم على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بمبلغ ١١٧٠٠ دينار للمدعي الأول والحكم على المدعى عليهم الأول والثاني بمبلغ ١٨٠٩١ ديناراً للمدعي الأول والحكم على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بمبلغ ٢٨٩٨ ديناراً للمدعي الرابع والحكم على المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بمبلغ ٧٥٢٦ ديناراً لكل واحدة من المدعيتين الثانية والثالثة والحكم على المدعى عليهم الأول والثاني بمبلغ ١٦٠٠ دينار تقسم للمدعين من الخامس وحتى السادس عشر بعد خصم ٢٠% من المبالغ الواردة في تقرير الخبرة والفائدة القانونية.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ تقدم المميزون في التمييز الثاني محمد سلامة خليل أبو حسين بهذا التمييز للطعن على الحكم ذاته.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة القانون والأصول برد الاستئناف المقدم بالرغم من أنها قضت بتنزيل قيمة التعويض المحكوم به على

المميزة حيث إن إجمالي المبلغ المحكوم به أمام محكمة البداية ٢٩٥٢٩ ديناراً وإجمالي المبلغ المحكوم به أمام محكمة الاستئناف ٢٢١٢٤ ديناراً.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بطريقة حساب مبلغ التعويض المحكوم به على المميزة حيث إن مسؤولية المميزة على فرض ثبوت نسب العجز ومصاريف العلاج والعمليات المستقبلية في ظل أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ تكون على النحو التالي بالنسبة للتعويض للمميز ضدهم تعويض الوفاة ١٢٠٠٠×٨٠%=٩٦٠٠ دينار وتعويض المميز ضده الأول وتعويض بدل العاهة ١١٣٤٣×٨٠%=٩٠٧٤ ديناراً وتعويض المميز ضده الرابع خليل محمد سلامة ١٩٧٢×٨٠=١٥٧٧ ديناراً ومجموع المبالغ ٢٠٢٥١ ديناراً تمثل حدود مسؤولية المميزة على الفرض الساقط.

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم الحكم للمميزة ببدل أتعاب محاماة وذلك كون المميزة قد كسبت جزءاً من دعواها أمام محكمة الاستئناف.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقض للمميزة برد جزء من الرسوم التي دفعتها بالرغم من كونها قد كسبت جزءاً من دعواها.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز بما زاد على حدود مسؤولية المميزة وإلزام المميز ضدهم بالرسوم والمصاريف والأتعاب.

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ تبلغ المميز ضدهم في الاستئناف الأول بلائحة التمييز وقدموا لائحة جوابية طلبوا فيها رفض التمييز وتصديق الحكم المطعون به.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المميزين محمد سلامة خليل أبو حسين وآخرين فيما يلي:

١-جانبت المحكمة الصواب حينما قامت بحسم نسبة المساهمة البالغة ٢٠% أكثر من مرة وإن تقرير الخبرة قدر قيمة العطل والضرر ٦٦١٩٧,٤١٠ ديناراً وبما أن نسبة المساهمة ٢٠% وبطرح ٢٠% ٦٦١٩٧,٤١٠= ٥٢٩٤٣,٥٢٨ ديناراً بينما مجموع ما حكمت به المحكمة ٤٩٣٤١ ديناراً.

٢- كانت محكمة الدرجة الأولى قد حكمت للمدعي الأول بمبلغ ٢٢٢٣٩ ديناراً بينما انخفض في قرار محكمة الدرجة الثانية إلى ١٨٠٩١ ديناراً فإن المبلغ لا يجب أن ينقص بل يزيد على اعتبار أن نسبة المساهمة في محكمة الدرجة الأولى كانت ٢٥% بينما انخفضت لدى محكمة الاستئناف إلى ٢٠%.

٣- جانبت المحكمة الصواب حين حسمت نسبة المساهمة البالغة ٢٠% اكثر من مرة وأخطأت في العملية الحسابية حيث تم طرح المساهمة مرتين.

٤-أخطأت المحكمة بحسم نسبة المساهمة أكثر من مرة للمدعين من الخامس وحتى السادس عشر.

lawpedia.jo

٥- جانبت المحكمة الصواب بعدم الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب.

٦- ولما تراه المحكمة مناسباً.

لهذه الأسباب طلب المميزون قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإجراء التصحيح اللازم والحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة.

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ تبلغت المميز ضدها شركة عيسى بوشة وشركاه في الاستئناف الثاني بلائحة التمييز.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ تبلغ المميز ضده في الاستئناف الثاني حسن محمود عبد الفتاح أبو عرفة بلائحة التمييز.

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ تبلغت المميز ضدها شركة القدس للتأمين في الاستئناف الثاني باللائحة التمييز.

القـــــــــــــرار

وبعد الاطلاع على الدعوى والتدقيق والمداولة قانوناً:

تتحصل وقائع الدعوى أن المدعين المميزين في التمييز الثاني كل من:

١- محمد سلامة خليل أبو حسين بصفته الشخصية وبصفته وريث والده المرحوم سلامة خليل وبصفته ولي أمر المدعين من الرابع وحتى السادس عشر.

٢- زينب علي حسن أبو حسين.

٣- خضرة عبد الله سليمان السطري.

٤- خليل محمد سلامة أبو حسين.

٥- نعمة عبد الله سليمان السطري.

٦- عائشة عبد الله سليمان أبو حسين.

٧- إلهام محمد سلامة خليل أبو حسين.

٨- القاصرة زينب محمد سلامة خليل أبو حسين.

٩- القاصرة مريم محمد سلامة خليل أبو حسين .

١٠- القاصر رعد محمد سلامة خليل أبو حسين .

lawpedia.jo

١١- القاصر عبد الله محمد سلامة أبو حسين.

١٢- القاصرة عروب محمد سلامة أبو حسين.

١٣- القاصرة صفاء محمد سلامة أبو حسين.

١٤- القاصرة رجاء محمد سلامة أبو حسين.

١٥- القاصر عبد الحليم محمد سلامة أبو حسين.

١٦- القاصرة سخاء محمد سلامة أبو حسين.

أقاموا الدعوى رقم ٢٠٠٨/٣٩٧١ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم:

١- حسن محمود عبد الفتاح عرفة.

٢-شركة عيسى بوشة وشركاه .

٢-شركة القدس للتأمين .

٣-الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين.

٤-شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين.

lawpedia.jo

بطلب الحكم بأن يؤدي المميز ضدهم لهم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية نتيجة وفاة المرحوم سلامة خليل علي أبو حسين وإلزامهم بالفائدة القانونية والرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

على سند من القول: إن المدعيين الأول والرابع تعرضا بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ لحادث سير من المركبة رقم ٣٩٤٧٦٠ والتي كان يقودها المدعى عليه الأول والمملوكة للمدعى عليها الثانية والمؤمن عليها لدى المدعى عليها الثالثة ونتيجة الحادث تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٨/١٦ بداية جزاء إربد وفصلت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ ونتج

عن الحادث وفاة المرحوم سلامة خليل علي أبو حسين والد المدعي الأول وزوج المدعيتين الثانية والثالثة وجد المدعي الرابع والمدعين من السابع حتى السادس عشر كما نتج عن الحادث إصابة المدعي الأول بوجود عاهة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بنسبة ٥٠% من مجموع قواه العاملة كما نتج عن الحادث إصابة المدعي الرابع كما تضررت المدعيتان الخامسة والسادسة بأضرار مادية وأدبية نتيجة اضطرارها للتواجد المستمر إلى جانب ابن المدعية الخامسة المصاب المدعي الرابع خليل وزوجهما المدعي الأول محمد سلامة لرعاية حالتهما الصحية خلال فترة تواجدهما بالمستشفى وأثناء علاجهما في المنزل ومن نفقات وأجور نقل والمدعيتان الثانية والثالثة زوجتا المرحوم سلامة تضررتا مادياً ومعنوياً نتيجة وفاة الزوج حيث كان الزوج هو المعيل الوحيد لهما وتضرر المدعون من السابع وحتى السادس عشر بأضرار مادية ومعنوية بفقدان المعيل الوحيد للأسرة المدعي الأول وهو رب الأسرة بينما جميعهم قاصرون مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وبعد تداول الدعوى ونظرها أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ حكمت المحكمة بما يلي:

lawpedia.jo

١- رد دعوى المدعين من العاشر ولغاية السادس عشر عن المدعى عليهم جميعاً.

٢- رد دعوى المدعين جميعاً عن المدعى عليها الخامسة لعدم الخصومة.

٣- إلزام المدعى عليهم من الأول ولغاية الثالثة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ أحد عشر ألف وسبعمئة دينار للمدعي الأول.

٤- إلزام المدعى عليهما الأول والثانية بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ أحد عشر ألفاً ومئتين وتسعة وثلاثين ديناراً و٧ فلسات للمدعي الأول.

٥- إلزام المدعى عليهم من الأول ولغاية الثالثة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ألف وستمئة وتسعة وثمانين ديناراً و٥٦ فلساً للمدعي الرابع.

٦- إلزام المدعى عليهم من الأول ولغاية الرابعة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ستة عشر ألفاً ومئة وأربعين دينار للمدعين من الأول ولغاية التاسعة.

٧- تضمين المدعى عليهم من الأول ولغاية الرابعة الرسوم كل حسب المبلغ المحكوم به والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ومبلغ خمسمئة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة عيسى بوشة وشركاه بهذا الحكم فطعنت فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان بالاستئناف الأول رقم ٢٠١١/٣٥٤٣٥.

كما تقدم المدعون بالطعن بهذا الحكم بذات الاستئناف بالاستئناف الثاني.

كما طعنت شركة القدس للتأمين بهذا الحكم بذات الاستئناف بالاستئناف الثالث.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ حكمت محكمة الاستئناف بما يلي:

١- رد الاستئنافين الأول والثالث وتضمين المستأنفين الأول والثالث الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

lawpedia.jo

٢- فسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني وبذات الوقت الحكم للمدعين على النحو التالي:

أ- إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بأن يدفعوا للمدعي بالتكافل والتضامن مبلغ ١١٧٠٠ دينار.

ب- إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن يدفعا للمدعي الأول مبلغ ١٨٠٩١ ديناراً.

ت-إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بأن يدفعوا للمدعي الرابع مبلغ ٢٨٩٨ ديناراً و ٢٠ فلساً.

ث- إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بأن يدفعوا للمدعيين الثانية والثالث مبلغ ٧٥٢٦ ديناراً لكل منهما.

ج- إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن يدفعا للمدعين من الخامس وحتى السادس عشر مبلغ ١٦٠٠ دينار تقسم بينهم حسبما ورد بتقرير الخبرة بعد حسم ٢٠% من المبالغ الواردة في تقرير الخبرة والفائدة القانونية.

لم ترتضِ المستأنفة المميزة شركة القدس للتأمين بهذا الحكم فطعنت فيه بطريق الطعن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ ضمن المهلة القانونية بالطعن رقم٢٠١٨/٢١١ لأسباب التمييز التي استندت إليها السابقة الذكر كما تم تبليغ المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ وقدموا لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ .

كما طعن المستأنفون (المميزون) محمد سلامة خليل أبو حسين بهذا الحكم بطريق الطعن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ ضمن المهلة القانونية بالطعن ذاته لأسباب التمييز التي استندوا إليها السابقة الذكر. كما تم تبليغ المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدموا لائحة جوابية .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الأول:

وعن السبب الأول من أسباب التمييز الأول بالطعن على الحكم المطعون فيه بأن أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة القانون والأصول برد الاستئناف المقدم بالرغم من أنها قضت بتنزيل قيمة التعويض المحكوم به على المميزة حيث إن إجمالي المبلغ المحكوم به أمام محكمة البداية ٢٩٥٢٩ ديناراً وإجمالي المبلغ المحكوم به أمام محكمة الاستئناف ٢٢١٢٤ ديناراً.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه ومن المقرر قانوناً وفقاً للمواد ٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ من القانون المدني أنه يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وإذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم ويجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه. وكذلك من المقرر بموجب المادة (٢٦٧) من القانون ذاته أنه يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

وحيث إنه ليس هناك ما يحول قانوناً دون حق المصاب عما لحقه من أضرار وأيضاً ورثة المتوفى في المطالبة بالتعويض عما لحق بأشخاصهم من أضرار مادية أو أدبية نتيجة وفاة مورثهم، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قيمة هذا التعويض بمبلغ إجمالي عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية متى كشفت عن عناصر هذه الأضرار طالما كانت نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي أدى إلى وفاة مورثهم، وإن إعالة المتوفى لزوجته وأولاده القاصرين حال حياته هي الأصل الظاهر بحسب العرف والعادة، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل عبء إثبات عدم إعالته لهم وأن الضرر الأدبي هو كل ما يمس الكرامة أو الشعور أو الشرف بما في ذلك الآلام النفسية – وهو لا يمثل خسارة مالية – ولا يقصد بالتعويض عنه محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ إنه نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، وحيث إن تقدير التعويض يكون إما مقدر بالقانون أو بالاتفاق أو متروك تقديره للمحكمة وإذا كان تقدير من محكمة الموضوع فيتعين أن تلتزم ببيان عناصر التعويض والأسس التي

lawpedia.jo

استندت إليها بتقدير التعويض، ولما كان البين أن الحكم المطعون فيه التزم بتطبيق القانون في تقدير التعويض بخصوص التعويض عن الأضرار المادية والأدبية للمميز ضدهم وإن تخفيض المبلغ المحكوم به أمام محكمة البداية ٢٩٥٢٩ ديناراً ليصبح أمام محكمة الاستئناف ٢٢١٢٤ ديناراً هو بمثابة إعادة للتقدير وليس عدم الاستحقاق مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الأول بالطعن على الحكم المطعون به بأن محكمة الاستئناف أخطأت بطريقة حساب مبلغ التعويض المحكوم به على المميزة حيث أن مسؤولية المميزة على فرض ثبوت نسب العجز ومصاريف العلاج والعمليات المستقبلية في ظل أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ تكون على النحو التالي بالنسبة للتعويض للمميز ضدهم تعويض الوفاة ١٢٠٠٠×٨٠%=٩٦٠٠ دينار وتعويض المميز ضده الأول وتعويض بدل العاهة ١١٣٤٣×٨٠%=٩٠٧٤ ديناراً وتعويض المميز ضده الرابع خليل محمد سلامة ١٩٧٢×٨٠%=١٥٧٧ ديناراً ومجموع المبالغ ٢٠٢٥١ ديناراً تمثل حدود مسؤولية المميزة على الفرض الساقط.

lawpedia.jo

وحيث إنه في الرد على السبب الأول ما هو كافٍ للرد على هذا السبب تلاشيا للتكرار فيكون هذا السبب غير سديد مما يتعين معه رده.

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز الأول بالطعن على الحكم المطعون به أن محكمة استئناف حقوق عمان أخطأت بعدم الحكم للمميزة ببدل أتعاب محاماة وذلك كون المميزة قد كسبت جزءاً من دعواها أمام محكمة الاستئناف.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المميزة لم تكسب الدعوى وإنما تم تقدير التعويض وتخفيضه بمبلغ قليل وهو لا يغير من تقدير مقابل أتعاب المحاماة مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع من أسباب التمييز الأول بالطعن على الحكم المطعون فيه بأن محكمة الاستئناف أخطأت عندما لم تقضِ للمميزة برد جزء من الرسوم التي دفعتها بالرغم من كونها قد كسبت جزءاً من دعواها.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه في الرد على السبب الرابع ما هو كاف للرد على هذا السبب ذلك أن المميزة لم تكسب الدعوى وإنما تم تقدير التعويض وتخفيضه بمبلغ قليل وهو لا يغير من الرسوم المحكوم بها مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن أسباب التمييز الثاني:

وعن أسباب التمييز الثاني الأول ولغاية الرابع التي تنصب على نتيجة واحدة وهي تكرار لبعضها بالطعن على الحكم المطعون فيه بأن جانبت المحكمة الصواب حينما قامت بحسم نسبة المساهمة البالغة ٢٠% أكثر من مرة وإن تقرير الخبرة قدر قيمة العطل والضرر ٦٦١٩٧,٤١٠ ديناراً وبما أن نسبة المساهمة ٢٠% وبطرح ٢٠%٦٦١٩٧,٤١٠= ٥٢٩٤٣,٥٢٨ ديناراً بينما مجموع ما حكمت به المحكمة ٤٩٣٤١ ديناراً وأيضاً بأن محكمة الدرجة الأولى قد حكمت للمدعي الأول بمبلغ ٢٢٢٣٩ ديناراً بينما انخفض في قرار محكمة الدرجة الثانية إلى ١٨٠٩١ ديناراً فإن المبلغ لا يجب أن ينقص بل يزيد على اعتبار أن نسبة المساهمة في محكمة الدرجة الأولى كانت ٢٥% بينما انخفضت لدى محكمة الاستئناف إلى ٢٠% وأيضاً بأن جانبت المحكمة الصواب حين حسمت نسبة المساهمة البالغة ٢٠% أكثر من مرة وأخطأت في العملية الحسابية حيث تم طرح المساهمة مرتين. وأيضا بأن المحكمة أخطأت بحسم نسبة المساهمة أكثر من مرة للمدعين من الخامس وحتى السادس عشر.

وحيث إن الطعن بهذه الأسباب غير سديد ذلك إنه في الرد على الاستئناف الأول من حيث تقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية كاف للرد على هذه الأسباب وأنه

lawpedia.jo

بموجب المادة (٢٦٦) من القانون المدني أنه يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وبموجب المادة ٢٦٤ من القانون ذاته أنه يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله بإحداث الضرر أو زاد فيه، ولما كان الحكم المطعون منه قد استند في تقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية إلى العناصر الموجبة للتعويض وبيان الأضرار وتحديد نسبة المساهمة فإنه يكون قد التزم بتطبيق القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس من أسباب التمييز الثاني بالطعن على الحكم المطعون به بأن جانبت المحكمة الصواب بعدم الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه ومن المقرر قانونا بمقتضى المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى، ولما كان البين أن المميزين قد حكم لهم في الدعوى في مرحلة الاستئناف فإن الرسوم تكون على الخصم الآخر المحكوم ضده وإن محكمة أول درجة حكمت بالرسوم والمصاريف لصالح المحكوم لهم عن المرحلة الابتدائية وأنه في مرحلة الاستئناف لم يتغير وضع المحكوم لهم فإن الرسوم والمصاريف تكون على المحكوم عليهم وإن محكمة الاستئناف لم تحكم بالرسوم والمصاريف لصالح المحكوم لهم عن مرحلة الاستئناف وإن الدعوى صالحة للحكم وفقاً للمادة ٤/١٩٧ من قانون أصول المحكمات المدنية مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فقط في هذا الشق بالنسبة للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتأييده فيما عدا ذلك.

لهذا نقرر رد التمييز الأول وبالنسبة للطعن الثاني نقض الحكم المطعون فيه فقط فيما يتعلق بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وعملاً بأحكام المادة (٤/١٩٧) من

lawpedia.jo

قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن الدعوى جاهزة للحكم نقرر الحكم بإلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٧م

عضو	عضو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو		
عضو		

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo